

أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري

The Ethics of the media profession in Algerian legislation

خرشف فاطمة

جامعة يحي فارس المدية

khorchofdoctora@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2021/09/01

تاريخ الاستلام: 2021/06/03

ملخص:

تعتبر أخلاقيات المهنة مجموعة من الواجبات و الالتزامات الخاصة التي تنشأ في ممارسة ما ،و أخلاقيات المهنة تضبط جل المهن التي يمارسها البشر كالطب و التعليم وصولا لمهنة الاعلام ،هذه المهنة التي تعتبر السلطة الرابعة في الدولة لما لها من تأثير على الشعب و على سياسة الحكومة ،و لأهمية هذا الدور الذي تقوم به الوظيفة الاعلامية كان لابد على الدولة بتنظيم أخلاقياتها من خلال قوانين خاصة بها .
الكلمات المفتاحية : (أخلاقيات المهنة ،اعلام ،قوانين ،سلطة ،جمهور).

Abstract:

Professional ethics is considered a set of special duties and obligations that arise in a practice, and professional ethics control most of the professions practiced by humans, such as medicine and education, up to the media profession. This profession is considered the fourth authority in the state because of its impact on the people and on government policy. Because of the importance of this role played by the media function, the state had to regulate its ethics through its own laws.

key words: professional ethics, media, laws, authority, public

مقدمة:

تتمتع وسائل الاعلام بأهمية كبيرة في العصر الحالي، حيث أصبح هناك حاجة ملحة لمتابعة الأحداث و الأخبار في كل مكان و زمان، يرجع الفضل في ذلك الى انتشار التعليم من ناحية و التطور التكنولوجي من ناحية أخرى، حيث انتشر استخدام هذه الوسائل كالراديو و التلفزيون و المحطات الفضائية و الانترنت و الصحف و المجالات باختلاف أنواعها و اتجاهاتها مما أدى الى سرعة انتقال المعلومة .

و الاعلام بوسائله التقليدية و الحديثة يؤثر تأثيرا كبيرا في توجيه الرأي العام، و يعتبر وسيط للتغيير، و يتضح تأثير الاعلام جليا عندما يتمتع المجتمع بحرية التعبير و تعني الحق في نقل المعلومة و الأفكار و الآراء بدون قيود حكومية بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تتيح سهولة و دقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة و صالح المجتمعات .

و لكن هذه الحرية لا تكون مطلقة حيث هناك أخلاق مهنية تحكمها في الأساس هي أخلاق عامة يجب أن يتمتع بها كل شخص مثل الصدق و النزاهة و احترام الغير و غيرها من أخلاق، كما هناك معايير أخرى لا يمكن إغفالها في الوقت الراهن منها الكفاءة و القدرة و فهم المتغيرات الحقيقة التي يشهدها العالم و هي اهم قيمة الآن في أخلاقيات المهنة، بحيث تستند على احترام أفكار الغير المطروحة حتى يكون هناك توازن بين العاملين والمستهلكين في حقل الاعلام .

يقوم الاعلام بأربع وظائف أساسية، تتمثل الوظيفة الأولى في العمل على إبلاغ المواطنين بكل ما يدور في الحكومة إذ يعتبر الاعلام رابط بين الحكومة و الشعب، اما الوظيفة الثانية فهي تعليمية حيث تشمل تقديم تقارير صادقة و مناقشة مختلف الأفكار و الآراء و المواقف، و تتمثل الوظيفة الثالثة في المنفعة، أما الوظيفة الأخيرة هي الوظيفة الثقافية، و تعني تدعيم القيم و التقاليد و المعايير المثالية للمجتمع، لما يقوم الإعلامي بهذه الوظائف تقع على عاتقه مسؤولية اجتماعية، أين يكون مسؤول اتجاه المجتمع العام من خلال إيصال المعلومة و عدم إلحاق الضرر بالآخرين.

كثيرا ما تضحى وسائل الاعلام بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الأرباح و تحقيق سبق الصحفي، و يتصادم حق وسائل الاعلام في الحصول على الأخبار و المعلومات و نقل الثقافة و الفنون و العلوم مع الحفاظ على بنائه و أمنه و قيمه و تقاليده. و كذلك حق المواطن في حماية سمعته من القذف و التشهير بحياتهم الخاصة .

ترتب عن ظهور وسائل و وسائل اتصال متقدمة انحراف عن الهدف المتوخى من هذه الوسائل، حيث خرج الاعلاميون عن الاخلاقيات المهنية السليمة خلال مزاولتهم لأعمالهم، من هنا ظهرت أهمية وضع قوانين لضبط اخلاقيات و سلوكيات المهنة الإعلامية التي تعبر في مضمونها عن العلاقة بين ممارسيها من ناحية و العلاقة بينهم و بين عملائهم من ناحية ثانية. و الجزائر مثلها مثل بقية الدول عملت على تنظيم هذه الأخلاق من خلال تشريعات و قوانين خاصة بهذا المجال، منها قانون الاعلام لعام 2012 و 2014 و المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالاعلام عبر الانترنت . لدراسة هذا الموضوع طرحنا الإشكالية التالية:

ما المقصود بأخلاقيات المهنة الإعلامية؟ و فيما تتمثل القوانين التي تكفلت بضبطها في الجزائر؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا ان نقسم الموضوع محل الدراسة الى مبحثين، حيث تناولنا

في المبحث الأول مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية، اين خصصنا المطلب الأول للتعريف بأخلاقيات المهنة الإعلامية، و تعرضنا في المطلب الثاني الى أهمية و أهداف أخلاقيات المهنة الإعلامية. و ألحقناه بمبحث ثاني تحت عنوان التشريعات الخاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر، حيث تطرقنا في المطلب الأول الى قانون الاعلام لعام 1982 و 1990، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لقانون الاعلام لعامي 2012 و 2014 و المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالاعلام الالكتروني. ارتأينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة كونه يساعد على تحليل النصوص القانونية و الوثائق ذات الصلة.

المبحث الأول: مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية

ان الصحفي الحقيقي هو من يمارس بصفة أساسية مهنته بطريقة منظمة مقابل أجر، في وسيلة او عدة وسائل إعلامية و التي منها يستمد موارده الأساسية .

المطلب الأول: تعريف أخلاقيات المهنة الإعلامية

نتطرق في هذا المطلب الى التعريف اللغوي و الاصطلاحي لأخلاقيات المهنة الإعلامية، بالإضافة الى التعريف الإعلامي لهذا المصطلح.

الفرع الأول: الاخلاق لغة

اشتقت من لفظ خلق و جمعها أخلاق، و هي كلمة عربية أصيلة و قد احتفظت بمعناها الأصلي إلى اليوم، قد ورد اللفظ في القرآن الكريم حيث يخاطب الله سبحانه و تعالى الرسول الكريم "بقوله: "و انك لعلی خلق عظیم"¹ و قوله تعالى: "ان هذا إلا خلق الأولين"².

الفرع الثاني : تعريف ابن منظور

الخلق بمعنى السجية و الخلق بضم اللام و سكونها، هو الطبع و الدين و السجية، و حقيقته أنه صورة الانسان الباطنة، و هي نفسه و أوصافها و معانيها

المختصة و لهما أوصاف حسنة و قبيحة ، و الثواب و العقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة و أوصافها و معانيها³.

الفرع الثالث: تعريف أخلاقيات المهنة في قاموس الاعلام

أخلاقيات المهنة هي مجموعة من القواعد المتعلقة بالسلوك المهني و التي وضعتها مهمة منظمة لكافة أعضائها. حيث تحدد هذه القواعد و تراقب تطبيقها و تسهر على احترامها ، و هي أخلاق و أداب جماعية و واجبات مكملة و معوضه للتشريع و تطبيقاته من قبل القضاء⁴.

و يمكن القول ان أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الاعلام وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين و جملة الحقوق و الواجبات المترابطتين للصحفي⁵. اذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد و الواجبات المسيرة لمهنة الصحافة او هي مختلف المبادئ التي يجب ان يلتزم بها الصحفي أثناء أداءه لمهامه او بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي الى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور. كما يمكن القول انها جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحفي الالتزام بها بشكل إرادي في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده الى انتاج عمل يناسبه استحسان الرأي العام.

المطلب الثاني: أهمية و أهداف الأخلاق الإعلامية

تعمل الدولة بكل جهد من أجل أخلقة مهنة الاعلام، هذه المهنة النبيلة التي تعمل ليلا و نهارا من اجل خدمة المجتمع ، فتحسين أخلاق الإعلامي و تنظيمها له أهمية كبيرة و أهداف يسعى لتحقيقها .

الفرع الأول: أهمية أخلاق المهنة الإعلامية

هناك عدة عوامل تجعل الإعلامي (القائم بالاتصال) مؤثرا في اقناع الجمهور منها المصدقية و الجاذبية و القوة أي النفوذ ، و يعتمد مقياس المصدقية على عنصرين أساسيين هما الخبرة و زيادة الثقة في القائم بالاتصال حيث يشير عنصر الثقة الى إدراك المتلقي عن القائم بالاتصال بأنه يشارك في الاتصال بشكل موضوعي و دون تحيز⁶. كثيرا ما نلاحظ خروج العديد من الممارسات الإعلامية عن الوظيفة الأساسية المنوطة بها للعمل الإعلامي، و هذا ما يؤدي الى حصول خلل واضح و مؤثر في بنية العملية الإعلامية برمتها ، تعتبر أخلاقيات الاعلام عامل أساسي في العمل الإعلامي تعمل على ضبط و تهذيب العملية الإعلامية و إبقائها في الاتجاه الصحيح لخدمة الصالح العام و نشر الحقائق و المعارف ، و لهذا نجد معظم الدول وضعت مواثيق شرف لمهنة الصحافة للتأكيد على حرية الصحافة أولا في الوصول للحقيقة بوسيلة شريفة و عادلة و تقديم هذه الحقيقة للشعب ، كما تهدف هذه المواثيق الى ربط هذه الحرية بالمسؤولية المهنية للصحفيين.

إن الاهتمام الكبير بوضع قوانين خاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية عن غيرها من المهن و الوظائف الأخرى، يعود الى الدور العظيم الذي تلعبه وسائل الاعلام على المستوى الوطني و الدولي و على أبناء المجتمع بكل عناصره و مدى تأثيرها عليهم فهي تخاطب الانسان و تساهم في تشكيل قيمه و اتجاهاته و معارفه و هي أيضا رسالة لتحقيق التواصل و الترابط بين الشعوب و الحضارات و الثقافات المختلفة، كما تعمل على تغطية كافة جوانب الحياة الإنسانية، لهذا ندرك جيدا ضرورة وجود تلك المواثيق الأخلاقية للمهنة الإعلامية لأنها ولا شك الطريق الأمثل للوصول الى إعلام هادف يقوم بهذه المهنة العظيمة على أكمل وجه بما يضمن المصالح لكافة أطراف المجتمع و أبناءه.⁷

الفرع الثاني: أهداف أخلاق المهنة الإعلامية

تهدف عملية أخلاق المهنة الإعلامية الى تحقيق عدة مبادئ منها :

__ حماية الجمهور من أي استخدام غير مسؤول للاتصال او ضد الأغراض الاجتماعية له او استخدامه للدعاية .

__ حماية القائمين بالاتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها ، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تمليه عليهم ضمائرهم .

__ المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة بحيث يصبح الاتصال ذو اتجاهين و ذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول و في كل وقت على المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة بحيث يصبح في إمكانهم تغيير آراءهم المؤيدة او المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيري .

هذه الزوايا الثلاثة تشكل بصفة عامة فلسفة أهداف مواثيق أخلاقيات المهنة، و إن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح أداة من أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.⁸

بالإضافة الى هذه الأخلاق التي يفرضها القانون على الإعلامي ، هناك مصادر أخرى لأخلاقيات المهنة الإعلامية منها : السياسة الإعلامية السائدة في الدولة بالإضافة الى المؤسسة الإعلامية في حد ذاتها حيث لكل مؤسسة إعلامية تقاليد و سياسة خاصة تلزم بها العاملين فيها ، كما يعد فريق العمل الصحفي احد مصادر اخلاقيات المهنة الإعلامية إذ تحدد طبيعة العلاقات القائمة بين الصحفيين داخل المؤسسة الإعلامية اتجاهها سلبيا او إيجابيا ، كما يلعب المجتمع دور أساسي في تكوين و توجيه اخلاق الإعلامي كونه هو المستفيد والمتضرر الأول من هذه الأخلاق .

المبحث الثاني: التشريعات الخاصة بأخلاقيات المهنة الإعلامية في الجزائر

يعمل القانون في كل الدول على تنظيم العلاقة بين الدولة و الشعب و بين الأفراد فيما بينهم ،و يحكم حتى العلاقة بين المؤسسات و الهيئات في الدولة ،و لكون العمل الإعلامي ذو ميزة خاصة كان لازما على الدولة أن تأطر له قانون يسير وفقه .
و الجزائر كبقية الدول بعد استقلالها انتهجت النظام الاشتراكي و الذي فرض مبادئه على كل القطاعات ،حيث في مجال الاعلام أقيم نظام اشتراكي للصحافة و الذي يندرج في السياسة العامة للبلد التي هي اشتراكية و في الميدان الصحفي فإن هذا الاتجاه يظهر في أمرين أساسيين هما ،ملكية الصحافة و تحديد وظيفة معينة لهذه الصحافة و ليست هي الوظيفة التكوينية .

المطلب الأول :أخلاقيات المهنة الإعلامية في قانون الاعلام (1982-1990)
جاء قانون الاعلام لعام 1982 في ظل الدولة المتدخلة و الموجهة لكل القطاعات كانت كل القطاعات في قبضة الدولة و لا يمكنها الخروج عن تعليماتها ،استمر هذا الوضع الى غاية عام 1989 اين فتح المجال أمام القطاع الخاص و تحولت الدولة من الدولة المتدخلة الى الدولة الحارسة ،كما صدر قانون الاعلام لعام 1990 الذي غير نوعا ما من وجهة الاعلام في الجزائر .

الفرع الأول:أخلاقيات المهنة في قانون الاعلام لعام 1982

يعتبر قانون الاعلام لعام 1982 ⁹أول قانون للاعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ،حيث جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني .و في الوقت الذي كانت الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوطات من طرف عدة جهات .
باعتبار أن أخلاقيات المهنة الصحفية توطر واجبات و حقوق الصحفي ،فإنه بالعودة لقانون الاعلام نفسه فإن معظم المواد الواردة فيه تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الأمرة ،و طابع الوجوب و المنع و العقاب في اكثر من 50 % من مواد هذا القانون .أما المواد التي تتعلق مباشرة بأخلاقيات و آداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة إذ يمكن حصرها في بعض المواد و هي (49،48،45،42،35) .

جاء في المادة 35 أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني و يدافع عن احتياجات الاشتراكية أي توجيهية الاعلامي و ربطه بأيدولوجية الحزب الحاكم و خضوعه له و الانسحاق الى أوامره.¹⁰

أما المادة 42 كانت تلزم الاعلامي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة او استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة من أجل فائدة تعيه.¹¹ و نلاحظ هنا التناقض الموجود بين ما جاء في المادة و واقع الممارسة الاعلامية، و بين واقع الممارسة الاعلامية ،حيث ان الاعلامي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة و يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب.¹²

كما نصت المادة 45 على حرية الصحفي الكاملة في الوصول الى المعلومة حيث جاء في المادة: "للصحفي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول الى مصادر

الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا .¹³ لم توضح هذه المادة الصلاحيات و تركتها غامضة و خاضعة للسلطة التنفيذية التي يخضع لها الصحفي مباشرة . تضمنت المادة 48 أمر مهم من أمور المهنة الإعلامية و هو سر المهنة الصحفية حيث جاء في المادة : " سر المهنة الصحفية معترف به للصحفيين اللذين تسري عليهم أحكام هذا القانون... " ¹⁴ و هذا شيء إيجابي في صالح الممارسة الإعلامية الراقية ، ولكن سرعان ما تقلصت هذه الحرية مباشرة في المادة التي تلتها و أنقصت من حصانة الاعلامي بشأن حماية سرية المصادر و ذلك لما تم تحديد المجالات التي ليس من حق الصحفي الاحتفاظ بالسر المهني عند خوضه فيها وتتمثل هذه المجالات في :
_ مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به .

_ السر الاقتصادي والاستراتيجي .
_ عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي . اما بخصوص المادتين 121 و 125 فقد منحت الصحفي الحق في النقد البناء ، حيث أكدت أن النقد الذي يرمي الى تحسين المصالح العمومية و سيرها ليس من جرائم القذف ، كما ان النقد الهادف و الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين و ترقية الفن لا يعتبر جريمة من جرائم القذف أيضا .¹⁵

يمكن اعتبار قانون الإعلام لعام 1982 أول نص تشريعي يحدد بعض حقوق و واجبات الصحفي ، و من ثم يوطر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر ، و في حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق الترسانة الكبيرة من المواد التي تحتوي ممنوعات و ضوابط و توجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا .¹⁶

الفرع الثاني: أخلاقيات المهنة من خلال قانون الاعلام 199

ان الحق في الاعلام و حرية التعبير و النقد هو من الحريات الأساسية التي تساهم في الدفاع عن الديمقراطية و التعددية ، و من هذا الحق في معرفة الوقائع و الاحداث ، كثيرا من المزايا أكسبت خلال عام 1990 حيث غيرت أحداث أكتوبر 1988 كثير من المعالم في عدة مجالات اين ظهرت الممارسة الديمقراطية و التعددية الفكرية كما استفاد مجال الاعلام في قانون 1990 ¹⁷ من حرية التعبير و الرأي و بالمقابل أورد مقاييس أخلاقيات المهنة الصحفية و آداب العمل في عدة مواد موزعة على تسعة أبواب منه ، و من أهم هذه المواد (3،26،33،35،36،37،40).

جاء في المادة 3 : "يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية و مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني . " اما المادة 26 فقد نصت على أنه : "يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية و حقوق الانسان أو يدعو الى العنصرية او التعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسما او صورة او حكاية أو اخبار او

بلاغاً كما لا يجب ألا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف و الجنوح ."

كما نصت المادة 33: " على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الانتماءات النقابية و السياسية"18 اما المواد 35 و 36 فقد أكد المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي ولكن أضاف شرط ضرورة الاحتفاظ بأسرار المهنة حسب المادة 37¹⁹. و قد ركزت المادة 40 بشكل كبير على آداب و أخلاقيات المهنة حيث جاء فيها: " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم و بكل صرامة أخلاق و آداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته ".مع ضرورة احترام المبادئ التالية²⁰:

- _ احترام حقوق المواطنين الدستورية و الفردية.
- _ الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- _ ضرورة تصحيح ما تبين انه خاطئ.
- _ التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الأحداث.
- _ الامتناع عن التحريض على العرقية و العنف.
- _ الدعوة للسلام و التسامح و نبذ كل أشكال العنف.
- _ الامتناع عن القذف و الشتم و الوشاية.
- _ الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.
- تم في هذا القانون حل وزارة الاعلام و حل مكانها بما يسمى "المجلس الأعلى للإعلام " و الذي عرفته المادة 59 كما يلي: "أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"21، يتمتع هذا المجلس بعدة صلاحيات من شأنها أن ترفع من مستوى أداء المهنة الإعلامية ،كما يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة أين تشكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة و الثانية بالتنظيم المهني ،و بمعنى آخر تهدف هاتان اللجنتان الى تنظيم الممارسة الاعلامية و تحديد قواعد السلوك المهني و السهر على تطبيقها .

يعد قانون الإعلام لعام 1990 أول قانون جزائري منح أولوية كبيرة لقواعد السلوك ،و نادى الى احترام أخلاقيات المهنة الصحفية ،كما فتح المجال أمام حرية الرأي و التعبير و بالمقابل ضرورة احترام الآداب و العامة ،و كل هذا راجع للتطورات الحادثة على مستوى عدة مجالات .كما يعتبر هذا القانون أول قانون جزائري اعلامي يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك كما حاول هذا القانون كذلك أن يوازي بين حقوق الجمهور و من جهة و حقوق الاعلاميين من جهة أخرى .²²

المطلب الثاني: أخلاقيات المهنة في قانون (2012 و 2014) و المرسوم التنفيذي رقم 322-20

تعمل الدول من فينة الى أخرى بإصدار قانونين جديدة او تعديل أخرى سبق لها الوجود ،و هذا تماشيا مع المستجدات الحادثة على المستوى الوطني او العالمي ،و في عام 2012 فرض الواقع الإعلامي إصدار قانون عضوي متعلق بالإعلام و في عام 2014 قانون متعلق بالسمعي البصري .

الفرع الأول: قانون الاعلام لعام 2012

تضمن القانون العضوي رقم 05-12²³ الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام 133 مادة موزعة على اثنا عشرة باب ، كبير حول هذا القانون بين مؤيد و معارض له على اعتبار أنه لم يأتي بما كان منتظر منه ووضعت المادة 2 من هذا القانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي و الاطار العام لها و حدود الممارسة الإعلامية فأكدت على أن النشاط الإعلامي يمارس بحرية في ظل احترام²⁴:

- الدستور و قوانين الجمهورية .
 - الدين الإسلامي و باقي الأديان .
 - الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع .
 - السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية .
 - متطلبات النظام العام .
 - متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني .
 - المصالح الاقتصادية للبلاد .
 - مهام التزامات الخدمة العمومية .
- بينت هذه المادة الحدود التي لا يمكن للإعلامي تجاوزها عند قيامه بالعمل الإعلامي و عند ممارسة حقوقه المتمثلة في حق الحصول على المعلومة و حقه في نشرها و في بثها و حقه في حرية الرأي و التعبير، فهذه العناصر تعتبر حدود مقيدة لحقوق و حريته و هي في نفس الوقت واجب يفترض على الإعلامي القيام به .
- كما جاء الفصل الثاني من هذا القانون تحت عنوان آداب و اخلاقيات المهنة الإعلامية حيث نص في المادة 92 منه على انه : " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب و أخلاقيات خلال ممارسته للنشاط الصحفي . " كما أضاف المشرع احكام أخرى على تلك الواردة في المادة 2 السابقة و اوجب على الصحفي بالخصوص²⁵:

- احترام شعارات الدولة و رموزها .
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي .
- نقل الوقائع بموضوعية و نزاهة .
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر .
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار .

الامتناع عن السرقة الأدبية و الوشاية و القذف .
الامتناع عن نشر او بث صورا و أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية او مادية .
منعت المادة 93 من هذا القانون انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص التي يحميها القانون بصفة مباشرة او بصفة غير مباشرة²⁶ .و الشيء المهم الذي جاء به هذا القانون هو انشاء مجلس اعلى لأداب و اخلاقيات مهنة الصحافة ،كما حددت طريقة تكوينه و عمله في

المواد من 94الى 99 من هذا القانون .²⁷
يتضح لنا من خلال هذا القانون انه و لأول مرة المشرع الجزائري يمنح صفة الإلزام لهيئة سماها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة ليسير و يراقب المهنة الإعلامية ،و لكن الشيء المؤسف هو عدم تفعيل هذا المجلس الى هذه اللحظة

الفرع الثاني : اخلاقيات المهنة من خلال قانون السمعى البصري 2014

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبى الوطنى و بعد التعديلات التي أجريت على مواده خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية في 23 مارس 2014²⁸ و أهم المواد التي تناولت أخلاقيات في القانون نجد المادة الثانية التي تنص على : " أن يمارس نشاط السمعى البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 2 من القانون العضوي 2012 ،كما حددت المادة 48 الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام و في حال عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط و ارتكاب تجاوزات أخلاقية قد تمس البث التلفزيوني و الإذاعي فتحدد المواد 98و 100 و 102 مختلف العقوبات الإدارية التي تنجر عن ذلك .

و ما يلاحظ على هذا القانون عموما انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل و اكتفى بإشارات فقط ،كما ان المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما ان العقوبات التي وضعها القانون لمرتكبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى و غير كافية و قادرة على معالجة الأمر .

الفرع الثالث : المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و نشر الرد او التصحيح عبر المواقع الالكترونية

جاء المرسوم 20-322²⁹ متأخرا مقارنة بعدة دول مجاورة ،و لكن رغم ذلك خيرا ما فعلت الحكومة بتقنينها لهذا النشاط ،خاصة بعد التسارع الذي شهدته الساحة الإعلامية مؤخرا بإقبال أشباه الصحفيين و الدخلاء على مهنة المتاعب لتأسيس مواقع إلكترونية بهدف الحصول على الاشهار و تحقيق الربح المادي .لهذا كان لابد من تشديد الوضع و تسليط الضوء على المواقع الالكترونية و وضعها تحت المجهر،و مراقبتها و متابعتها لتحقيق إعلام موضوعي هادف.

حرس هذا المرسوم على ضمان لأخلاق المهنة الاعلامية من خلال منع الكثير من الصحفيين الذين حوكموا بتهمة القذف من انشاء مواقع اخبارية. كما اشترط كذلك ان يكونوا من ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات و لديهم جنسية جزائرية ،و لم يسبق الحكم عليهم في قضايا قذف.³⁰

من اهم شروط ممارسة الاعلام الالكتروني وفق المرسوم الجديد ان " يكون الموقع خاضعا للقانون الجزائري ،و يتم توطينه ضمن نطاق الانترنت المحلي "و هذا ما أثار تحفظ العديد من الصحفيين و الاعلاميين ،ذلك انه يشرع للسلطات حظر المواقع الاخبارية التي ينشئها جزائريون مقيمون خارج البلاد خصوصا إذا تضمنت انتقادات للسلطة.³¹ و هذا ما حدث كثيرا أين لم يحترم الكثير أخلاقيات المهنة الاعلامية .حيث تتمتع الصحافة الالكترونية في الغالب بالحرية الكاملة التي يتمتع بها القارئ و الكاتب على الانترنت على خلاف الصحافة الورقية التي تكون في العادة قد تم تعديل مقالاتها من قبل الناشر او رئيس التحرير حتى تلائم السياسة التحريرية للصحيفة³².و هذه الحرية سنحت لهم بالخروج عن الاخلاق المسطرة للمهنة من قذف و شتم و تسريب لمعلومات سرية و اخرى تمس مصالح الدولة مثل التحريض و التهديد و غيرها من الممارسات اللاأخلاقية .

و حتى تتمكن الحكومة من السيطرة على هذا النشاط و حتى تتمكن سلطة الاعلام عبر الانترنت من ممارسة الرقابة القبلية و البعدية على الاعلام في ظل الانتشار الكبير و السريع للمعلومة و الأخبار خاصة في الفضاء الأزرق. (المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت و نشر الرد او التصحيح عبر المواقع الالكترونية خاتمة:

بعد تعرضنا لموضوع الاطار القانوني المنظم لأخلاقيات المهنة الاعلامية و الذي شغل حيز كبير من الاهتمام في الوقت الحالي سواء من طرف الدولة التي حاولت منح الاخلاق الاعلامية صفات مميزة من خلال قوانين الاعلام الصادرة في 2014، 2012، 1990، 1982 و مراسيم اخرى ،او من خلال ميثاق أخلاقيات المهن و لكن بعد الثورة التكنولوجية و ظهور وسائل اعلامية جديدة كالإعلام الالكتروني بكل أنواعه سواء الصحف الإلكترونية او المواقع الالكترونية تعرضت هذه الاخلاق للانتهاك من قبل بعض الاعلاميين أو بالأحرى ليسوا اعلاميين بصفة قانونية ،حيث أصبح كل شخص يقدم معلومات و ينقد شخصيات و حتى القذف من خلال هذه الوسائل الجديدة .التي أثرت على العالم بأسره أين نلاحظ انهيار دول بأكملها من خلال هذا الاعلام المغلوط و الكاذب ،و الخطورة في هذا الاعلام الجديد هو عدم قدرة الحكومات على السيطرة عليه و ضبطه ،و هذا هو الاعلام الذي يجب أن تضبط أخلاقه و ممارساته ،كما فعلت بعض الدول التي كانت سباقة لتقنين أخلاقيات الاعلام الالكتروني .

أخلاقيات المهنة الإعلامية في التشريع الجزائري

أما الجزائر فقد تأخرت بشكل كبير في ضبط هذا الإعلام و هذا راجع لوجود مواقع عدة مراكز في الخارج ،و هنا نكون امام واقع صعوبة ما هو القانون المطبق على هذه المواقع ،هل بلد الموقع او بلد نشر المعلومة .لهذا يجب الاسراع في إصدار قانون يحكم الاعلام الالكتروني و يضع له ضوابط اخلاقية .و لكن سرعان ما تم تدارك الوضع من طرف الحكومة ،و تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-322 الخاص بضبط نشاط الاعلام الالكتروني في 22 نوفمبر 2021.

بالإضافة الى العمل على تفعيل آلية المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الاعلامية كون أن الاعلامي المحترف و الذي يعمل بالضمير المهني لا يسمح لشخص ليس له أخلاق أن يؤثر على المهنة ،و كذلك الاعلامي الحقيقي هو من ينظر دائما لمصلحة البلد و المجتمع على حساب المصالح المالية ،اين يسموا الواجب في التكتّم عن بعض المعلومات على الحق في الحصول على المعلومة و نشر هذه المعلومة .
الهوامش:

- 1_ سورة القلم ، الآية 40.
- 2_ سورة الشعراء ، الآية 147.
- 3_ لسان العرب لابن منظور .
- 4_ مركز هاردو ، أخلاقيات و ميادئ العمل الصحفي و الإعلامي ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، القاهرة 2016، ص7.
- 5_ جون هونبرغ ، الصحفي المحترم ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، القاهرة الدار الدولية للنشر و التوزيع 1996، ص51.
- 6_ منال هلال مزاهرة ، نظريات الاتصال ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص246.
- 7_ عمر سليمان ملكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي ، دراسة في منهج الاعلام الإسلامي ، شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات للنشر ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ص6.
- 8_ ليلي عبد المجيد ، تشريعات الاعلام ، دراسة حالة "مصر" دار العربي للنشر ، مصر ، 2005، ص249.
- 9_ قانون الاعلام لعام 1982 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982.
- 10_ راجع المادة 35 من قانون الاعلام لعام 1982 ، سابق الذكر.
- 11_ راجع المادة 42 من نفس القانون.
- 12_ نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ، الدار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص2.
- 13_ راجع المادة 45 من قانون الاعلام 1982 السابق الذكر.
- 14_ راجع المادة 48 من نفس القانون.
- 15_ راجع المادتين 121 و 125 من قانون 1982 ، سابق الذكر.
- 16_ نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية في الجزائر ، مرجع سابق ، الجزائر ، ص25.
- 17_ القانون المتعلق بالإعلام 1990 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 3 أفريل 1990 .
- 18_ راجع المادة 33 من قانون الاعلام لعام 1990 ، سابق الذكر .
- 19_ راجع المواد 35 و 36 و 37 من نفس القانون .
- 20_ راجع المادة 40 من نفس القانون .
- 21_ راجع المادة 59 قانون الاعلام لعام 1990 .
- 22_ علي قسايسية : التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 14 ، جويلية 1996 ، ص16.
- 23_ القانون العضوي للإعلام 2012 ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2012.
- 24_ راجع المادة 2 من نفس القانون .
- 25_ راجع المادة 92 من القانون سابق الذكر.
- 26_ راجع المادة 93 من قانون 1990 سابق الذكر.
- 27_ راجع المواد من 94 الى 99 من نفس القانون .

- ²⁸ _ قانون الاعلام لعام 2014 رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16 ،بتاريخ 24 فيفري 2014.
- صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-322 في 22 نوفمبر 2020²⁹
- راجع المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 322-20،³⁰
- راجع المادة 6 من المرسوم السابق.³¹
- 32 نجدة صفيان ،رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ،العدد الأول 2021،ص(220-208).

المراجع

اولا /الكتب

- 1_ القران الكريم.
- 2_ لسان العرب لابن منظور .
- 3_ منال هلال مزاهرة ،نظريات الاتصال ،دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان ،الطبعة الأولى ، 2012
- 4_ عمر سليمان ملكاوي ،أخلاقيات العمل الإعلامي ،دراسة في منهج الاعلام الإسلامي ،شبكة ضياء للمؤتمرات و الدراسات للنشر ،جامعة اليرموك ،الأردن.
- 5_ ليلى عبد المجيد ،تشريعات الاعلام ،دراسة حالة "مصر " دار العربي للنشر ،مصر ،2005.
- 6_ زهير احداث ،مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة الرابعة ،2007.
- 7_ نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ،الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.
- 8_ مركز هاردو ،أخلاقيات و مبادئ العمل الصحفي و الإعلامي ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ،القاهرة 2016.
- 9_ جون هونبرغ ،الصحفي المحترم ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ،القاهرة الدار الدولية للنشر و التوزيع 1996.

ثانيا / المقالات

- 10_ علي قسايسية : التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14 ،جويلية 1996 .
- 11 نجدة صفيان ،رقابة سلطة الاعلام عبر الانترنت على الصحافة الالكترونية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322،مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ،العدد الأول 2021.

ثالثا / القوانين

- _ قانون الاعلام لعام 1982 ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 6،بتاريخ 6 فيفري 1982.
- 2_ القانون المتعلق بالاعلام 1990، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 14 ،الصادر بتاريخ 3 أفريل 1990 .
- 3_ القانون العضوي للإعلام 2012 ،الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، بتاريخ 12 جانفي 2012.

- 4_ قانون الاعلام لعام 2014 رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ،الصادر في الجريدة الرسمية العدد 16 ،بتاريخ 24 فيفري 2014
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بممارسة النشاط الاعلامي عبر الانترنت و نشر الرد و التصحيح عبر المواقع الالكترونية، المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،و الصادر في الجريدة الرسمية رقم 70.